

غرفة الصناعة الحرفية
هامبورج

عقد التدريب والتأهيل المهني (المواد 10، 11 من قانون التدريب المهني - BBiG)

والعامل المتدرب

بين صاحب العمل (الشركة)

مولود بتاريخ:
في:
يمثله قانونيا:
<input type="checkbox"/> الوالدين (الأب والأم) <input type="checkbox"/> الوصي
<input type="checkbox"/> الأم فقط <input type="checkbox"/> الأب فقط
اسم العائلة، الاسم الشخصي
اسم العائلة، الاسم الشخصي
العنوان

تم الاتفاق على العقد المشار إليه فيما بعد لغرض التعليم المهني في مهنة
- الإشارة إلى التخصص عند الضرورة / الاختصاص إلخ -

طبقا لأحكام نظام التعليم المهني أو النظام الساري عن ذلك بموجب المادة 104 من قانون التدريب المهني في
الفقرة 1 منه (BBiG) أو المادة 122 من قانون نظام الحرف في الفقرة 4 منه (HwO):

A. مدة التعليم وفقا لمرسوم التعليم المهني سنوات.

يجوز تخفيض هذه المدة إلى أشهر.

السبب (تدريب مهني سابق مثلا، تعليم سابق، إتمام التعليم المدرسي إلخ):

(يرجى إرفاق نسخة من الشهادات المطلوبة)

وبالتالي تبدأ مدة التعليم الفعلية
اعتبارا من (بداية) حتى (نهاية)

B. مدة التجربة هي أشهر.

(تحدد مدة تجربة من شهر واحد على الأقل ولا تزيد مدتها عن أربعة أشهر).

C. مكان التعليم المهني: يكون مكان التعليم ما لم يرد فيه نص خلافا لما هو في D في

وفي أماكن العمل الأخرى وأماكن البناء والإعداد المستخدمة من أجل التعليم وذات صلة بمقر العمل.

D. تتم الدورات التعليمية خارج المؤسسة التعليمية في العمل

في مدة أشهر.

E. يقدم صاحب العمل للعامل المتدرب أجرا مناسباً، مقداره حالياً في الشهر

EUR إجمالي في السنة الأولى من التعليم المهني

EUR إجمالي في السنة الثانية من التعليم المهني

EUR..... إجمالي في السنة الثالثة من التعليم المهني

EUR..... إجمالي في السنة الرابعة من التعليم المهني

F. فترة التعليم المهني اليومية العادية

..... ساعات في أيام في الأسبوع

..... ساعات في أيام في الأسبوع

G. يمنح صاحب العمل المتدرب إجازة بناءً على الأحكام النافذة. ويحق له الإجازة حالياً

لمدة أيام عمل أو أيام اشتغال في السنة

لمدة أيام عمل أو أيام اشتغال في السنة

لمدة أيام عمل أو أيام اشتغال في السنة

لمدة أيام عمل أو أيام اشتغال في السنة

لمدة أيام عمل أو أيام اشتغال في السنة

H. الدلالة على اتفاقيات الأجور واتفاقيات الشركة؛ اتفاقيات أخرى

أحكام عامة

يتوجب على صاحب العمل تدوين نص خطي بالمضمون الأساسي لعقد التعليم المهني مع العامل المتدرب قبل البدء في التدريب المهني من نسختين أصليتين بذات النص. ويتم التوقيع على النص الخطي للعقد من صاحب العمل والمتدرب وممثله الشرعي إذا اقتضى الأمر ذلك. ويحق أن يمثله شرعياً كلا الوالدين معاً، إذا لم يكن تمثله شرعياً يحق فقط لأحد الأبوين. وتعتبر مهنة التعليم المهني التي تقوم على أساس نظام التأهيل المهني بموجب المادة 25 من نظام الحرف HwO أو المادة 4 من قانون التدريب المهني BBiG جزءاً من عقد التدريب المهني. ويجب إخطار غرفة الصناعة الحرفية في هامبورج على الفور بكافة التغييرات الأساسية التي تطرأ على مضمون العقد.

المادة 1 مدة التدريب

1. المدة

تحدد مدة التدريب في ضوء الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. وفقاً للمادة 27 b من نظام الحرف HwO في الفقرة 1 منها والمادة 8 من قانون التدريب المهني BBiG في الفقرة 1 منها يمكن بناءً على طلب من المتدرب وصاحب العمل تقصير مدة التدريب، إذا توقع تحقيق الغاية من التدريب في مدة أقل من المدة المحددة.

2. مدة التجربة

تبدأ علاقة التدريب المهني مع مدة تجربة لا تقل عن شهر واحد ولا تتجاوز مدة أقصاها أربعة أشهر. إذا تجاوزت مدة التوقف عن التدريب خلال مدة التجربة ثلث هذه المدة، فيجوز تمديد مدة التجربة فترة أخرى مماثلة لمدة الانقطاع (مدة التجربة المتفق عليها في الصفحة 1 من الفقرة B).

3. فسخ العقد قبل الميعاد المحدد

إذا اجتاز المتدرب الامتحان النهائي قبل انقضاء مدة التدريب المتفق عليها، تنتهي بذلك علاقة التدريب المهني مع إعلان النتيجة من قبل لجنة الامتحانات.

4. تمديد علاقة التدريب المهني

إذا لم يجتاز المتدرب الامتحان النهائي، يجوز تمديد علاقة التدريب المهني بناءً على طلبه إلى أن تتوفر له إمكانية إعادة الامتحان في المرة القادمة، لمدة سنة على الأكثر.

المادة 2 المؤسسات التعليمية

يتم التعليم المهني في المعمل وفي أماكن العمل الأخرى وأماكن البناء والإعداد المستخدمة من أجل التعليم وذات صلة بمقر المعمل (الصفحة 1 من الفقرة C). ويتم استكمال التعليم من خلال دورات خارج المؤسسة التعليمية إذا كان منصوصاً على ذلك أو كان ذلك ضرورياً من أجل تحقيق هدف التعليم المهني (الاتفاقيات صفحة 1 من الفقرة D).

المادة 3 واجبات صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بالتالي:

1. هدف التدريب

أن يسعى بأن يتعلم المتدرب أصول المهنة اللازمة لتحقيق هدف التدريب بناءً على نظام التدريب، وأن يتم التدريب المهني وفقاً للتعليمات المرفقة الواضح من خلالها ما يلزم إتمامه موضوعياً وزمناً في خلال برنامج التدريب (خطة تدريب تشغيلية)، بحيث يتم تحقيق هدف التدريب في الوقت المحدد لذلك؛

2. المدرب
أن يقوم نفسه بالتدريب أو تعيين صراحة مدرباً مؤهلاً مهنياً ليقوم بتدريب العامل المتدرب وأن يعلن المتدرب خطياً بكل منها؛

3. نظام التدريب
تسليم المتدرب مجاناً في بداية التدريب النظام الخاص بالتدريب؛

4. التجهيزات والمعدات اللازمة للتدريب
تقديم المعدات والتجهيزات اللازمة للمتدرب لتدريبه في المؤسسات التعليمية والتشغيلية وخارج نطاق ذلك وما يحتاجه من عدة ومواد ومراجع الأدب التقني مجاناً لأجتياز الامتحانات الأولية والنهائية، بما فيها كذلك مثل التي يحتاجها بعد إنهاء العلاقة التعاقدية للتدريب المهني وما يتعلق بها زمنياً؛

5. زيارة مدرسة الحرف والمهن
أن يحث المتدرب على الذهاب إلى مدرسة الحرف والمهن ويمنحه إجازة من العمل؛

6. زيارة دورات تدريبية خارج المؤسسة التعليمية
أن يحث المتدرب على زيارة دورات تدريبية خارج المؤسسة التعليمية ومنحه إجازة من العمل، إذا كان منصوص على هذا أو متفق عليه بموجب المادة 2 (فقرة D صفحة 1)؛

7. شهادة تدريب خطية (تقرير)
تسليم المتدرب مجاناً في بداية التدريب وبصفة معتادة عند إنهاء كل مرحلة من مراحل التعليم شهادة تدريب خطية يتطلبها التدريب المهني؛ والتيقن باستمرار من أداء ذلك بصورة صحيحة والإمضاء عليها؛

8. أعمال في نطاق المهنة المتدرب عليها
استخدام المتدرب فقط في أعمال في نطاق المهنة التي يتدرب عليها مع مراعاة إمكانياته الجسدية وقدرته على القيام بها؛

9. واجب الرعاية
الاهتمام بتنمية المتدرب خلقياً وأن لا يتعرض للخطر أخلاقياً وجسدياً؛

10. الفحوصات الطبية
أن يُقدم العامل المتدرب الناشئ لصاحب العمل شهادة طبية وفقاً للمواد 32 و 33 من قانون وقاية النشء/الشباب من حوادث العمل يثبت فيها فحصه طبياً قبل مباشرته العمل ومراجعة فحصه قبل انقضاء السنة الأولى من التعليم؛

11. طلب التسجيل
أن يتقدم مباشرة بعد التعاقد على التدريب والتأهيل المهني بطلب تسجيل المهمة التي يؤديها العامل المتدرب (سجل العلاقات التعاقدية للتدريب المهني) لدى غرفة الصناعة الحرفية هامبورج مع إلحاق النص الخطي للعقد. وإذا كان المتدرب تحت سن الـ 18 توجب عليه إضافة لذلك إلحاق شهادة طبية يثبت فيها فحصه طبياً للمرة الأولى بموجب المادة 32 من قانون وقاية النشء/الشباب من حوادث العمل؛

12. التسجيل ومنح إجازة لأداء الامتحانات
أن يحث المتدرب على تسجيل نفسه للامتحانات الأولية والنهائية المقررة في حينها ويمنحه إجازة من العمل لإجرائها. وإذا كان المتدرب عند تسجيله للامتحان الأولي / القسم I تحت سن الـ 18 توجب عليه إلحاق شهادة طبية يثبت فيها مراجعة فحصه طبياً للاطلاع عليها بموجب المادة 33 من قانون وقاية النشء/الشباب من حوادث العمل؛

المادة 4 واجبات المتدرب

يجب على المتدرب أن يبذل جهدا لاكتساب أصول المهنة اللازمة لتحقيق هدف التدريب. ويلتزم خاصة بالتالي:

1. واجب التعليم
أن يتقن عمله ومهامه الموكل له في نطاق التدريب المهني؛
2. التدريس المهني، الامتحانات ودورات أخرى
الاشتراك في دروس التعليم المهني والامتحانات والدورات التدريبية خارج المؤسسات التعليمية ويتم منحه لذلك إجازة من العمل بموجب الفقرة 5 من المادة 3، والفقرة 6 من المادة 3، والفقرة 12 من المادة 3؛
3. اتباع المعلومات
أن يتبع التعليمات التي توكلت له في نطاق التعليم المهني من صاحب العمل، ومن المدرب أو غيرهم من الأشخاص، إذا أعلن بأنه يحق لهم إعطاء هذه التعليمات؛
4. النظام التشغيلي
مراعاة النظام المعمول به في المؤسسة التعليمية؛
5. واجب العناية
التعامل بعناية مع العدة والماكينات والمرافق الأخرى واستخدامها فقط في الأعمال الموكلة إليه؛
6. أسرار الشركة
أن يحفظ أسرار الشركة وأسرار العمل؛
7. دليل خطي بمؤهلات التعليم المهنية (تقرير)
أن يهتم بتسجيل تأهيلاته المهنية المكتسبة خلال التدريب المهني في تقرير حسب الأصول وأن يقدم ذلك لصاحب العمل بصورة منتظمة؛
8. الإخبار عن التغيب
إذا تغيب المتدرب عن التعليم في المنشأة التدريبية أو عن دروس التعليم المهني أو عن دورات تدريبية أخرى وجب عليه إخبار صاحب العمل فوراً مع ذكر الأسباب لذلك وأن يعلمه في حالة مرض أو إصابة عن عدم قدرته على مواصلة العمل تحت مراعاة المادة 5 من قانون دفع الأجور وإثبات له ذلك؛
9. الفحوصات الطبية
إذا كانت تطبق عليه أحكام قانون وقاية النشء/الشباب من حوادث العمل يقوم بناءً على المادة 32 والمادة 33 من هذا القانون بفحص نفسه طبياً قبل مباشرته بالتعليم المهني ومراجعة فحصه قبل انقضاء السنة الأولى من التعليم وأن يقدم لصاحب العمل شهادة بذلك؛

المادة 5 الأجر المستحق وخدمات أخرى

1. مقدار الأجر وموعد الاستحقاق
يتقاضى المتدرب أجراً مناسباً من صاحب العمل. وإذا كانت الأجور المستحقة واجبة التطبيق طبقاً للائحة الأجور أو متفق عليها بموجب الصفحة 1 من الفقرة H فتسري الأجور حسب التعريف. ويعطى له أجراً إضافياً إذا تجاوز استخدامه ساعات التدريب اليومي المعتادة والمتفق عليها أو يعطيه إجازة تعويضاً بذلك. ويدفع له الأجر على الأكثر في آخر يوم عمل له من الشهر. ويمنح العامل المتدرب أجراً عن أيام الإجازة (إجازة مدفوعة الأجر) قبل أن يبدأ إجازته. ويتحمل المتعاقدان اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً للأحكام القانونية؛

2. معونات عينية

إذا منح صاحب العمل المتدرب طعاما أو سكنا توجب تسجيل هذا الاتفاق في الصفحة 1 تحت فقرة H. ويمكن أن تقدم له المعونات العينية بدلا من الأجر بمقدار لا يزيد عن 75 في المئة من الأجر الإجمالي. وإذا كان العامل غير قادر على قبول معونات عينية لأسباب شرعية (الإجازة مثلا، الاستشفاء الخ) في المدة التي يتوجب فيها مواصلة دفع الأجر فيُدفع له بدل ذلك قيمة المعونات العينية.

3. المصروفات لدورات تعليمية خارج المؤسسة التعليمية

يتحمل صاحب العمل المصاريف للدورات التعليمية خارج المؤسسة التعليمية بموجب الفقرة 3 في الفقرة 6 منها، إذا لم يتم تغطية ذلك بشكل آخر. ويدخل في ذلك تكاليف السكن وأيضا تكاليف السفر. وإذا اقتضى أن يكون السكن خارج المؤسسة التعليمية يحسب على العامل المتدرب حسابا بجزء من تكاليف طعامه بمقدار ما يوفره من تكاليف. ولا يجوز أن يجتاز احتساب قسما من التكاليف والمعونات العينية 75 في المئة من الأجر الإجمالي المتفق عليه.

4. ملابس العمل

إذا ألزم صاحب العمل المتدرب بارتداء ملابس خاصة يُقدّمها له عندئذ مجانا.

5. مواصلة دفع الأجر

يدفع للمتدرب أو العامل الأجر أيضا في الحالات التالية:

(a) في فترة منحه إجازة من العمل بموجب المادة 3 من هذا العقد في الفقرات 5 و 6 و 12 منها وبموجب المادة 10 من قانون وقاية النشء/الشباب من حوادث العمل في الفقرة 1 والبند 2 منه، وذلك قبل موعد الامتحان النهائي بيوم واحد إلى ذلك أيضا الفترة التي يتم منحه فيها إجازة لإتمام الفحوصات الطبية اللازمة بحسب القانون.

(b) حتى مدة 6 أسابيع، إذا كان

- قد استعد للتأهيل والتدريب المهني وكان ذلك قد ألغي،

- هناك أسباب شخصية خارجة عن إرادته تمنعه عن تأديته واجباته بموجب العلاقة التعاقدية.

إذا كان تغيب المتدرب عن التدريب المهني راجعا إلى أسباب مرضية خارجة عن إرادته أو ما شابه ذلك، يتم تطبيق قانون دفع الأجر في هذه الحالة.

المادة 6 فترة التعليم المهني والإجازة

1. التعليم المهني اليومي

يتفق الطرفان على ساعات تعليم مهني يومية منتظمة وفقا لأحكام قانون وقاية النشء/الشباب من حوادث العمل ووفقا لأحكام قانون ساعات العمل أو طبقا لكل من أحكام لوائح الأجر النافذة (الصفحة 1 من الفقرة F). بناء على الطلب بموجب المادة 27b من قانون نظام الحرف HwO في الفقرة 1 منه أو المادة 8 من قانون التدريب المهني BBiG يمكن أن يتم الاتفاق على عمل بنصف دوام.

2. الإجازة

يمنح صاحب العمل المتدرب إجازة وفقا لقانون وقاية النشء من الخطر وقانون الإجازات الاتحادية أو طبقا لكل من أحكام لوائح الأجر النافذة (الإجازة المتفق عليها في الصفحة 1 من الفقرة G). وإذا انتهت مدة التدريب المهني بعد تاريخ 30-6 يكون للمتدرب الحق في منحه الإجازة السنوية القانونية.

المادة 7 فسخ التعاقد

1. فسخ العقد خلال مدة التجربة

يمكن خلال مدة التجربة إنهاء العلاقة التعاقدية في كل وقت دون الالتزام بمهلة الإخطار ودون ذكر أسباب.

2. أسباب فسخ العقد

يمكن إنهاء العلاقة التعاقدية بعد انتهاء مدة التجربة فقط في الحالات التالية:

(a) إذا قام بذلك صاحب العمل أو المدرب لسبب هام دون الالتزام بمهلة الإخطار،

(b) إذا قام بذلك المدرب خلال مدة إخطار أربعة أسابيع، لأنه ينوي التخلي عن التدريب المهني أو كونه يرغب في تعليم مهني آخر.

3. صيغة فسخ العقد

يجب أن تكون صيغة فسخ التعاقد خطيا في حال ما ذكر تحت رقم 2 مع ذكر أسباب فسخ التعاقد.

4. بطلان فسخ العقد

يكون فسخ العقد لسبب مهم باطلا إذا كانت الوقائع التي يقوم عليها معروفة لمن يحق له فسخ العقد بمدة تزيد عن أسبوعين. وإذا كان قد تم افتتاح قضية صلح بموجب المادة 9 توجب إيقاف هذه المهلة إلى حين إنهاء القضية.

5. التعويضات في حالة إنهاء مبكر للعقد

إذا تم حل مبكر للعلاقة التعاقدية بعد انقضاء مدة التجربة فيمكن لصاحب العمل أو للعامل المدرب أن يطلب تعويضا عن العطل والضرر إذا كان الطرف الآخر السبب في ذلك. ولا يسري هذا إذا كان إنهاء العمل سببه وظيفة التدريب المهني أو تغييره (البند 2b). يلغى الحق في ذلك إذا لم يتم المطالبة به في غضون ثلاثة أشهر من إنهاء علاقة التدريب المهني.

المادة 8 الشهادة

يعطي صاحب العمل المدرب شهادة نهائية عند إنهاء علاقة التدريب التعاقدية. الصيغة الإلكترونية هي أمرا غير وارد. وإذا لم يرقم صاحب العمل بنفسه مرافقة ذلك، توجب إمضاء الشهادة من المدرب. ويجب أن تتضمن الشهادة بيانات حول نوع ومدة وهدف التدريب المهني وأيضا مهارات وقدرات ومعارف المدرب المكتسبة أو أن يذكر فيها بناء على طلب من المدرب سلوكه وإنجازه.

المادة 9 حل المنازعات

في حالة النزاعات بسبب العلاقة التعاقدية القائمة توجب قبل إشغال محكمة العمل بذلك التماس اللجنة المعنية بموجب المادة 111 من قانون محكمة العمل في الفقرة 2 منها، إذا كانت قد أُقيمت هناك مثل هذه اللجنة في النقابة المختصة.

المادة 10 مكان الأداء

مكان الأداء لكافة الاستحقاقات من هذا العقد هو محل ومكان التدريب المهني؛ وهو أيضا محل التقاضي.

المادة 11 اتفاقات أخرى

يصح استكمال الاتفاقات الإضافية السارية قانونا والتي تخص العلاقة التعاقدية خطيا لا غير (الصفحة 1 من الفقرة H). ولا يجوز اتخاذ اتفاقات تخل بالأحكام القانونية أو أن تكون خلافا لأحكام قانون التدريب المهني و/أو أحكام نظام الحرف في غير مصلحة العامل المدرب.

تنبيه هام وإقرار بالموافقة

بصفتها شريكا هاما في التدريب المهني تقدم لك النقابات في هامبورج المساعدة في كافة الأسئلة والإجراءات الشكلية التي تطرح حول عقد التدريب المهني - بغض النظر عما إذا كان لك عضوية فيها. وهي تتولى أيضا فحص عقدك (فحص صحة بياناتك واستيفاء أوراقك على سبيل المثال) وتحوله من ثم إلى غرفة الصناعة الحرفية هامبورج لغرض تسجيل مهمة المتدرب. وتقدم لك النقابات هذه الخدمة مجانا. ولكن قبل أن ترسل عقد التدريب المهني المرفق إلى النقابة المختصة بك، فإنه من الضروري لأسباب قانونية تتعلق بحماية البيانات الشخصية أن يوافق صاحب العمل (المعمل) وكذلك أيضا المتدرب (وممثله القانوني إذا اقتضت الحاجة لذلك) على هذا. دون هذه الموافقة لا يصح للنقابة تقديم هذه الخدمة لك.

الإقرار بالموافقة:

بهذا التوقيع على عقود التدريب المهني المرفقة يقر كافة الأطراف المتعاقدة بالموافقة على أنه يصح للنقابة المختصة في هذا العقد معالجة البيانات الشخصية الواردة في عقد التدريب المهني وفي الأوراق التي تم تقديمها. وتشمل معالجة البيانات فقط جمع وخرن واستغلال البيانات الشخصية بهدف ترتيب ودعم والإشراف على التأهيل المهني وكبينة منها على ذلك. ولا يتم تقديم البيانات إلى طرف آخر. وبعد إنهاء العلاقة التعاقدية تحفظ البيانات في ملف منفرد ما دام يقتضي حفظها كبينة على التعليم والتأهيل المهني، ولكن إلى مدة أقصاها 60 عاما.

(إذا كنت غير موافق على فحص ومعالجة عقدك المهني من قبل النقابة المختصة، يرجى شطب هذا الفصل!)

ختم وتوقيع صاحب العمل

توقيع المتدرب

الممثل القانوني عن المتدرب:

_____ الأب
_____ و
_____ الأم
_____ أو
_____ الوصي

تحريرا في

تم مراجعة هذا العقد وتم تسجيله في سجل العلاقة التعاقدية.	تم التسجيل للمراجعة
غرفة الصناعة الحرفية هامبورج HANDWERKSKAMMER HAMBURG	

Holstenwall 12, 20355 Hamburg, Telefon 040 35905-321 / -508, Telefax 040 35905-303, E-Mail:lehrlingsrolle@hwk-hamburg.de

في يناير 2013